

معاني القرآن الكريم

رسول الله ﷺ من داره .

وقبل وقيل إتمامهما أن تكون النفقة حلالا .

وقال سفيان إتمامهما أن يحرم لهما قاصدا لا لتجارة .

وقرأ الشعبي والعمرة ﷻ بالرفع وقال العمرة تطوع والناس جميعا يقرءونها بالنصب وفي المعنى قولان .

قال ابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وابن سيرين هي فريضة .

وقال جابر بن عبد الله ﷻ والشعبي هي تطوع .

وليس يجب في قراءة من قرأ بالنصب أنها فرض لأنه ينبغي لمن دخل في عمل هو ﷻ أن يتمه